

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري      وزارة المالية      وزارة التربية الوطنية

تعليمية وزارية مشتركة رقم 27 أكتوبر 2021 تحدد كيفيات توظيف أستاذة بصفة متعاقدين في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ودفع رواتبهم.

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد كيفيات توظيف أستاذة بصفة متعاقدين في مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ومدة شغفهم للمنصب بهذه الصفة والعناصر المشكلة لرواتبهم وكذا كيفيات دفعها.

في هذا الإطار، يمكن لمديري التربية على مستوى الولايات وبالنظر لخصوصية القطاع ولضمان استمرارية تدريس التلاميذ أثناء السنة الدراسية اللجوء إلى توظيف، بصفة استثنائية، أستاذة بصفة متعاقدين.

غير أنه، وحرصا على ضمان الطابع الاستثنائي لهذا النوع من التوظيف، يتعين على مدير التربية على مستوى الولايات اللجوء مسبقا وفي حدود الإمكانيات إلى الحلول التالية:

- مراجعة التوقيت الأسبوعي المستحق من طرف الأستاذ في نفس المادة،
- اللجوء إلى الساعات الإضافية،
- إعادة توزيع العدد الفائض المحتمل للأستاذة على مستوى المؤسسات التعليمية التابعة لنفس المقاطعة،
- استغلال القوائم الاحتياطية وفقا للتعميم رقم 01 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها.

## أ. حالات توظيف أستاذة بصفة متعاقدين:

يمكن توظيف أستاذة بصفة متعاقدين في الحالات الآتية:

أ) عند شغور المناصب المالية بصفة مؤقتة لأحد الأسباب الآتية:

- عطلة مرضية،

- عطلة أمومة،

- مرض طويل الأمد يقل عن سنة،

- عطلة خاصة لأداء مناسك الحج،

- تسخير الموظفين المعينين كأعضاء في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومندوبياتها المحلية،

- عطلة تلقائية للموظفين المترشحين للانتخابات،

- في حالة التوقيف التحفظي.

ب) عند تحرير مناصب مالية أثناء السنة الدراسية لأحد الأسباب الآتية:

- الإحالة على التقاعد،
- التسرع،
- الاستقالة،
- الوفاة،
- العزل،
- الإحالة على الاستيداع،
- الانداب،
- النقل خارج الولاية،
- العطلة المرضية طويلة الأمد،
- الإحالة على العجز،
- الخدمة الوطنية،
- الترقية في جميع الرتب،
- التعيين في المناصب العليا الهيكلية والوظائف العليا.

ج) عند وجود مناصب مالية شاغرة لأحد الأسباب التالية:

- المناصب المالية الشاغرة في انتظار تنظيم مسابقات التوظيف والترقية في الرتب،
- المناصب المالية التي بقيت شاغرة بعد تنظيم مسابقات التوظيف والترقية في الرتب،
- الناجحين في مسابقات التوظيف للالتحاق برتبة "أستاذ التعليم الثانوي"، حاملي شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

## II. شروط وكيفيات توظيف الأساتذة بصفة متعاقدين:

### أ) شروط التوظيف:

زيادة على الشروط العامة للتوظيف المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، يجب أن يستوفي الأساتذة المتعاقدون شروط المؤهلات والشهادات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بال التربية الوطنية، المعدل والمتمم، وكذا القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بال التربية الوطنية، ساري المفعول.

### ب) كيفيات التوظيف:

#### ب-1) مدة التعاقد:

يتم توظيف أساتذة بصفة متعاقدين خلال السنة الدراسية (ابتداء من أول أيام الدخول المدرسي إلى غاية 31 جويلية) لمدة تساوي مدة شغور المنصب حسب كل حالة، وينتهي سريان مقرر التوظيف بصفة التعاقد في كل الأحوال بانتهاء السنة الدراسية.

في حال ما إذا قطع الأستاذ المتعاقد علاقة العمل قبل انقضاء الفترة المحددة في مقرر التوظيف بصفة التعاقد، يستبدل مباشرة بأستاذ متعاقد آخر للمدة المتبقية.

يعد مقرر التوظيف بصفة أستاذ متعاقد قابلاً للإلغاء تلقائياً من طرف مدير التربية عند الاقتضاء، ويستبدل الأستاذ المتعاقد مباشرة بمتعاقد آخر للمدة المتبقية.

لا يخول للأساتذة المتعاقدين الحق في اكتساب صفة الموظف أو الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية، طبقاً لأحكام المادة 22 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأسامي العام للوظيفة العمومية.

#### ب-2) ملف التوظيف:

يتكون ملف توظيف الأستاذة بصفة متعاقدين من الوثائق الآتية:

- طلب خطبي،
- نسخة من الشهادة أو المؤهل المطلوب بموجب القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية، ساري المفعول.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- شهادتان (02) طبيتان (عامة وصدرية)،
- نسخة من شهادة إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- محضر التنصيب ثلاث (03) نسخ،
- شهادة عائلية، عند الاقتضاء،
- نسخة من الصك البريدي.

### III. تصنیف الأساتذة المتعاقدين وكیفیات دفع رواتبهم:

#### (أ) تصنیف الأساتذة المتعاقدين:

\* يتم توظيف الأساتذة المتعاقدين، مهما كان المنصب المالي الذي شفر بصفة مؤقتة أو دائمة حسب الحالات المنصوص عليها في النقاط "أ" و "ب" و "ج"، المذكورة أعلاه، في أحد الرتب التالية:

- أستاذ المدرسة الابتدائية، بالنسبة لمختلف رتب الطور الابتدائي والمتمثلة في رتب: معلم مساعد، معلم المدرسة الابتدائية، أستاذ المدرسة الابتدائية، أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية، أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية،  
- أستاذ التعليم المتوسط، بالنسبة لمختلف رتب الطور المتوسط والمتمثلة في رتب: أستاذ التعليم الأسامي، أستاذ التعليم المتوسط، أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، أستاذ مكون في التعليم المتوسط،  
- أستاذ التعليم الثانوي، بالنسبة لمختلف رتب الطور الثانوي والمتمثلة في رتب: أستاذ تقني في الثانوية رئيس ورشة، أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال، أستاذ التعليم الثانوي، أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، أستاذ مكون في التعليم الثانوي.

\* يحدد تصنیف الأساتذة المتعاقدين كما يلي:

- أستاذ المدرسة الابتدائية: الصنف 11،

- أستاذ التعليم المتوسط: الصنف 12،

- أستاذ التعليم الثانوي الذي تم توظيفه على أساس شهادة ليسانس التعليم العالي: الصنف 12.

- أستاذ التعليم الثانوي الذي تم توظيفه على أساس شهادة ماستر أو مهندس دولي: الصنف 13.

#### ب) کیفیات دفع رواتبهم:

فضلاً عن الراتب الأسامي، يستفيد الأساتذة المتعاقدون من العلاوات والمنح والتعويضات المحددة في التنظيم، ساري المفعول.

## IV. إجراءات التكفل الإداري والمالي للأساتذة المتعاقدين:

### أ) إجراءات التكفل الإداري:

أ-1) بالنسبة للأساتذة المتعاقدين على المناصب المالية الشاغرة بصفة مؤقتة نتيجة الأسباب المنصوص عليها في النقطة (أ)، المذكورة أعلاه:

يتم انجاز مقرر توظيف جماعي وفق النموذج الملحق (نموذج رقم 01) بصفة شهرية. ويودع لدى مصالح الرقابة المالية على مستوى الولاية للتأشيرية القانونية.

أ-2) بالنسبة للأساتذة المتعاقدين على المناصب المالية المحررة أو المناصب المالية الشاغرة نتيجة الأسباب المنصوص عليها في النقطتين (ب) و (ج)، المذكورتين أعلاه:

يتم انجاز مقرر توظيف جماعي للفترة المتدة من بداية الدخول المدرسي إلى غاية 31 جويلية وفق النموذج الملحق (نموذج رقم 02) في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً بعد تاريخ الدخول المدرسي، ويودع لدى مصالح الرقابة المالية على مستوى الولاية للتأشيرية القانونية.

يتم التكفل الإداري للأساتذة الذين يتم توظيفهم بصفة متعاقدين، بعد أجل 30 يوماً المحدد أعلاه، بصفة شهرية وفق نفس الإجراءات والأشكال، سالف الذكر.

### ب) إجراءات التكفل المالي:

تودع، بصفة شهرية، كشوفات الالتزام على مستوى مصالح الرقابة المالية قصد تأشيرتها، مرفقة بالقرارات الجماعية المؤشرة المتعلقة بتوظيف الأساتذة بصفة متعاقدين على المناصب المالية الشاغرة بصفة مؤقتة أو المناصب المالية المحررة أو المناصب المالية الشاغرة نتيجة الأسباب المنصوص عليها في النقط (أ) و (ب) و (ج)، المذكورة أعلاه.  
تحول مقررات التوظيف الجماعية المؤشرة وكشوفات الالتزام المؤسفة وكشوفات الدفع إلى أمين الخزينة بالولاية قصد الدفع.

يتم الاستمرار في دفع رواتب الأساتذة المتعاقدين على المناصب المالية المحررة أو المناصب المالية الشاغرة نتيجة الأسباب المنصوص عليها في النقطتين (ب) و (ج) على المكشوف على أساس قوائم كشوفات الالتزام الموقوفة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة، وهذا في انتظار وضع ميزانية التسيير للسنة المالية المعتبرة حيز التنفيذ.

## V. ضبط الإحصائيات :

قصد ضبط الإحصائيات المتعلقة بالأساتذة المتعاقدين، وبناء على مقررات التوظيف الجماعية المؤشرة، تتکفل وزارة التربية الوطنية بإعداد حصيلة عدديّة للأساتذة المتعاقدين موقوفة إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة، على أن تبلغ ذات الحصيلة في أجل أقصاه خمسة (15) يوماً بعد غلق السنة المالية، لمصالح المركبة لوزارة المالية.

## VI. أحكام ختامية:

يتم التكفل بالأثر المالي المترتب عن تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذه التعليمية الوزارية المشتركة، بعنوان كل سنة مالية ضمن الإعتمادات المفتوحة لقطاع التربية الوطنية.

تبلغ نسخ من المقررات الجماعية لتوظيف الأساتذة بصفة متعاقدين ، بعد إخضاعها لتأشيرة المراقب المالي وإمضائهما من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين، إلى المصالح المحلية للوظيفة العمومية، في إطار الرقابة اللاحقة وفقا للتنظيم ساري المفعول.

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذه التعليمية، لاسيما التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 04 ماي سنة 2014، والمحددة لكيفيات توظيف الأساتذة بصفة متعاقدين.

27 أكتوبر 2021

